شركة تداول السعودية

قواعد التداول والعضوية

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-82-2018)
بتاريخ 1439/11/17هـ الموافق 2018/7/30م

والمعدلة بموجب قراره رقم (1-50-2019) بتاريخ 1440/9/1هـ الموافق 2019/5/6م،
والمعدلة بموجب قراره رقم (1-2-2022) بتاريخ 1443/5/30هـ الموافق 2022/01/03م،
والمعدلة بموجب قراره رقم (1-41-2023) بتاريخ 1444/10/25هـ الموافق 2023/05/15م.

المحتويات

الباب الأول 4

المادة الأولى: أحكام تمهيدية 4

المادة الثانية: النطاق 4

المادة الثالثة: الإعفاء 4

المادة الرابعة: الحالات الطارئة 4

المادة الخامسة: تحديد المسؤولية 5

الباب الثاني 8

عضوية السوق 8

الفصل الأول: النطاق والتطبيق 8

المادة السابعة: عضوية السوق 8

المادة الثامنة: شروط الحصول على عضوية السوق 8

المادة التاسعة: إجراءات طلب الحصول على عضوية السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب 9

المادة العاشرة: صنّاع السوق 10

المادة الحادية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية السوق 10

الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء السوق 11

المادة الثانية عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء السوق 11

المادة الثالثة عشرة: التزامات أعضاء السوق 11

المادة الرابعة عشرة: تقديم أعضاء السوق للمعلومات 11

المادة الخامسة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو السوق 12

المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات 13

الفصل الثالث: المتداولون المسجلون 14

المادة السابعة عشرة: أحكام عامة 14

المادة الثامنة عشرة: شروط المتداولين المسجلين 14

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل 14

المادة العشرون: إلغاء التسجيل 15

الفصل الرابع: تعليق عضوية عضو السوق وإلغاؤها 15

المادة الحادية والعشرون: تعليق عضوية عضو السوق 15

المادة الثانية والعشرون: إلغاء عضوية عضو السوق 17
الفصل السادس: المقابل المالي والعمولات 18
المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي والعمولات..... 18
الباب الثالث 19
نظام التداول 19
المادة الرابعة العشرون: الدخول إلى نظام التداول 19
المادة الخامسة والعشرون: جلسات التداول 19
المادة السادسة والعشرون: تسعير الأوراق المالية 19
المادة السابعة والعشرون: تمرير الأوامر 19
المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ الأوامر..... 21
المادة التاسعة والعشرون: تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء 21
المادة الثلاثون: حدود التداول..... 21
المادة الحادية والثلاثون: مفتاح الإلغاء..... 22
المادة الثانية والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق..... 22
المادة الثالثة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها 24
المادة الرابعة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات..... 24
المادة الخامسة والثلاثون: سجلات التداول 24
الباب الرابع 25
أحكام عامة 25
المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات عامة 25
المادة السابعة والثلاثون: النشر والنفاذ 25

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج. يحق لأي شخصٍ خاضع لهذه القواعد التظلم أمام اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفق أحكام هذه القواعد.

د. لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية: النطاق

دون الإخلال بأحكام النظام، تهدف هذه القواعد إلى تنظيم:

أ. العضوية في السوق والدخول إلى نظام التداول.

ب. تسجيل المتداولين المسجلين.

ج. إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات للسوق.

د. تداول أعضاء السوق في الأوراق المالية المدرجة.

المادة الثالثة: الإعفاء

للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناء على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

المادة الرابعة: الحالات الطارئة

أ. دون الإخلال بأحكام النظام، للسوق عند حدوث أي حالة طارئة القيام بالآتي:

1. تعليق أي جلسة تداول أو تقصيرها أو تمديدها أو تعديل وقتها.
2. تعليق التداول في ورقة مالية واحدة أو أكثر.
3. إلغاء الأوامر المدخلة من قبل عضو السوق في نظام التداول.
4. إلغاء الصفقات المنفذة في نظام التداول والتي لم يتم تسويتها بشكل نهائي.

ب. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالحالات الطارئة ما يأتي:

1. تعطل نظام التداول أو نظام المقاصة أو نظام الإيداع والتسوية بشكل كلي أو جزئي.
2. تعطل المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام التداول أو أن يؤثر على سلامة التداول.
3. تعطل شبكة الاتصال بين عضو السوق والسوق بشكل كلي أو جزئي بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام التداول أو أن يؤثر على سلامة التداول.
4. أي حدث قد يؤدي إلى الإضرار بنظام التداول أو نظام المقاصة أو نظام الإيداع والتسوية مثل الهجمات الإلكترونية.
5. أي خلل أثناء تغيير أو تحديث في نظام التداول أو نظام المقاصة أو نظام الإيداع والتسوية.
6. الأحداث التي تؤدي إلى عدم قدرة السوق على تشغيل نظام التداول أو نظام المقاصة أو نظام الإيداع والتسوية –على سبيل المثال لا الحصر- الكوارث الطبيعية والأحداث غير المتوقعة.
7. أي خلل في معالجة البيانات المدخلة في نظام التداول أو نظام المقاصة أو نظام الإيداع والتسوية أو عدم دقتها.

ج. عند حدوث الحالات الطارئة، تتخذ السوق جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار التداول بشكل عادل ومنتظم والتعامل مع الحالة بشكل ملائم ويشمل ذلك استمرار التداول بطريقة بديلة ومؤقتة.

د. دون الإخلال بأحكام النظام، وخلاف الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق تطبيق أي من أحكام هذه القواعد بشكل كلي أو جزئي، أو استبدالها مؤقتًا بأحكام جديدة، بالإضافة إلى تعليق التداول بشكل كلي أو جزئي.

هـ. تبذل السوق الجهد المعقول لإشعار أعضاء السوق بالتدابير المتخذة وفق أحكام هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

و. بعد زوال سبب العطل، تعيد السوق التداول إلى وضعه المعتاد في أسرع وقت ممكن. وتحدد السوق التوقيت الذي تعيد فيه التداول إلى وضعه المعتاد.

ز. يجب على عضو السوق إشعار عملائه فوراً عن تعطل نظام إدارة الأوامر أو نظام التداول، وإشعارهم بذلك فور عودته للعمل بوضعه الاعتيادي.

المادة الخامسة: تحديد المسؤولية

أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق–وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد-، لا تتحمل السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من أعضاء السوق أو عملائهم أو مقدمي المعلومات إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر من أي من الآتي:

1. أي إجراءات أو أوامر أو صفقات خاضعة لأحكام هذه القواعد.
2. استخدام نظام التداول.
3. التعليق الكلي أو الجزئي أو إلغاء التداول أو إلغاء صفقة معينة أو إغلاق السوق.
4. ممارسة السوق أي من صلاحياتها بموجب أحكام هذه القواعد.
5. أي عطل في خدمات السوق لسبب خارج عن إرادتها.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق –وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد-، لا تتحمل السوق أي مسؤولية تجاه أي شخص عن دقة أو اكتمال أو توقيت معلومات المصدر أو معلومات الأسعار أو بيانات السوق أو أي من المعلومات التي تنشر على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات

أ. تحتفظ السوق بسجلات تحتوي على جميع البيانات أو المعلومات المتاحة لها وفقاً لهذه القواعد أو التي يقدمها لها أحد أعضاء السوق أو التي تتعلق بعضو السوق، وتكون مدة حفظ تلك السجلات عشر سنوات على الأقل.

ب. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا يجوز للسوق تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطات عضو السوق وفقاً لهذه القواعد إلا للجهات الآتية:

1. مركز المقاصة أو أي مركز مقاصة آخر أبرمت معه السوق اتفاقية اتفق الطرفان بموجبها على تبادل المعلومات بحسب ما هو مطلوب ومحدد في هذه القواعد.
2. الهيئة أو البنك المركزي أو أي جهة قضائية أو أي جهة حكومية يحق لها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة استقبال أو طلب أي تفاصيل أو معلومات.
3. أي تابع للسوق.
4. أي أشخاص أو جهات أخرى تكون السوق ملزمة - وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- بالإفصاح لهم عن المعلومات.

5. أي أشخاص أو جهات أخرى وافقت السوق أن تقدّم لهم المعلومات المتعلقة بنشاطات عضو السوق المعني الخاضع لهذه القواعد، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- مزودو المعلومات التكنولوجية أو أي مزودي خدمات خارجيين للسوق.
6. أي مركز إيداع بيانات أو أي جهة مماثلة.
7. أي مركز إيداع أو نظام تسوية أوراق مالية.
8. أي شخص آخر تحدده الهيئة.

الباب الثاني

عضوية السوق

الفصل الأول: النطاق والتطبيق

المادة السابعة: عضوية السوق

أ. يجب على الأشخاص الراغبين في الدخول إلى نظام التداول الحصول على عضوية السوق.

ب. استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للسوق منح صلاحية الدخول إلى نظام التداول لمراكز مقاصة الأوراق المالية وفقاً لما هو محدد في الإجراءات التي تحددها السوق. ولا تنطبق أي من الشروط والمسؤوليات والالتزامات الخاصة بأعضاء السوق والمتداولين المسجلين الواردة في هذه القواعد على مراكز مقاصة الأوراق المالية عند منحها صلاحية الدخول إلى نظام التداول.

المادة الثامنة: شروط الحصول على عضوية السوق

يجب على من يرغب في الحصول على عضوية السوق - ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه القواعد بـ "مقدّم الطلب" - استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن تكون مؤسسة السوق المالية مرخصة لها من الهيئة في ممارسة أعمال التعامل.

ب. أن يكون عضو حفظ، أو أن يكون لديه ترتيبات مناسبة لأعمال الحفظ، وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

ج. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من السوق لضمان إمكانية ربطه بنظام التداول والمحافظة على سلامة نظام التداول وكفاءته، وضمان تسلم وتمرير الأوامر بما يتوافق مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

د. أن تكون لديه أنظمة قوية وفاعلة ومحدثة بشكل دائم ترتبط بإدارة المخاطر الداخلية والمراجعة الداخلية وتقنية المعلومات.

هـ. أن يتوافر لديه موظفون مؤهلون يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة والتدريب الكافي بما يمكن مقدم الطلب من الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

و. أن يدفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد.

ز. الالتزام بأي شرط آخر تقترحه السوق وتوافق عليه الهيئة.

المادة التاسعة: إجراءات طلب الحصول على عضوية السوق وصلاحيات السوق تجاه الطلب

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في عضوية السوق تقديم طلب كتابي إلى السوق للحصول على العضوية وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

ج. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولغرض التحقق من التزام عضو السوق بالشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد بشكل مستمر، للسوق القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
2. طلب حضور مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو ممثليهم أمام السوق للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق أن لها علاقة بالطلب.
3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو ممثليهم معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.
4. التنسيق مع الهيئة في أي وقت.
5. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (أو عضو السوق).

د. إذا لم ينفذ مقدم الطلب (أو عضو السوق) أو أي طرف ثالث أي التزام أو طلب -حيثما ينطبق- بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فللسوق اعتبار مقدم الطلب (أو عضو السوق) غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

هـ. تشعر السوق مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق خلال مدة أقصاها (30) يوماً أحد القرارات الآتية:

1. إذا كان مقدم الطلب مستوفياً شروط المادة الثامنة من هذه القواعد، يكون القرار بالموافقة شرط استيفائه للشروط الواردة في المادة الحادية عشرة من هذه القواعد، بالإضافة إلى أي شرط أو قيد تراه السوق مناسباً.

2. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

و. تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إما من تاريخ تسلم الطلب كاملاً، أو -حيثما ينطبق- من تاريخ تسلم جميع المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ز. إذا قررت السوق منح مقدم الطلب عضوية السوق، فعليها إشعاره بذلك كتابياً وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ح. إذا قررت السوق رفض الطلب وفق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، فعليها أن تُشعر مقدم الطلب بذلك كتابياً.

المادة العاشرة: صنّاع السوق

يجب على أعضاء السوق الالتزام بمتطلبات صناعة السوق -حيثما ينطبق- والتي تحددها السوق وتوافق عليها الهيئة.

المادة الحادية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية السوق

أ. مع مراعاة أي شرط أو قيد تضمنه الإشعار، لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة التاسعة من هذه القواعد التصرف كعضو سوق، إلا بعد الالتزام بالآتي:

1. توقيع اتفاقية العضوية مع السوق وفق النموذج الذي تحدده السوق.
2. إكمال إجراءات الاعتماد وفق الإرشادات والمتطلبات التي تحددها السوق.
3. دفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد.

ب. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعد السوق مقدم الطلب عضواً للسوق وتسمح بربطه بنظام التداول.

ج. يجب على عضو السوق أن يكون عضو مقاصة، أو عضواً غير مرخص له بالمقاصة أبرم اتفاقية العضو غير المرخص له بالمقاصة مع عضو المقاصة العام، وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

د. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، تحدد السوق التاريخ الذي يمكن بموجبه لعضو السوق البدء في التداول خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا.

الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء السوق

المادة الثانية عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء السوق

أ. تقع على عضو السوق وحده مسؤولية تركيب معدات تقنية مناسبة للارتباط والاتصال بنظام التداول.

ب. لا يجوز لعضو السوق تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق.

ج. يجب أن تخضع المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق لإجراءات الاعتماد.

د. تتم إجراءات اعتماد المعدات التقنية وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها السوق.

هـ. يجب على عضو السوق في جميع الأوقات التأكد من سلامة معداته التقنية وفق ما تحدده السوق.

و. للسوق -حسب ما تراه مناسباً- وضع إجراءات اعتماد إضافية على المعدات التقنية المستخدمة من قبل أي عضو سوق.

المادة الثالثة عشرة: التزامات أعضاء السوق

يجب على أعضاء السوق -في جميع الأوقات- الالتزام بالآتي:

أ. النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة من الهيئة أو السوق أو مركز المقاصة أو مركز الإيداع وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. أي شرط أو قيد تفرضه الهيئة أو السوق على نشاطات عضو السوق.

ج. أي متطلب منصوص عليه في اتفاقية عضوية السوق.

د. شروط عضوية السوق ذات العلاقة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

هـ. أن يكون لدى عضو السوق متداولين مسجلين اثنين على الأقل.

و. توفير نظام نسخ احتياطي داخلي وخارجي لجميع المعلومات المهمة المتعلقة بالخدمات المقدمة.

المادة الرابعة عشرة: تقديم أعضاء السوق للمعلومات

يجب على كل عضو سوق أن يقدّم – خلال الفترة الزمنية التي تحددها السوق وفقاً لتقديرها – جميع السجلات أو الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو أي معلومات أخرى تتعلق به أو بعملائه قد تطلبها السوق لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو السوق

أ. يجب على أعضاء السوق إشعار السوق فورًا كتابةً، في أي من الحالات الآتية:

1. العلم بأي مخالفة، أو أي حدث يؤدي أو قد يؤدي إلى مخالفة قواعد السوق.
2. العلم أو الشك بوجود أي خلل تقني أو فني في المعدات التقنية أو أي أمر متعلق بالحماية من شأنه التأثير على سلامة الربط مع نظام التداول، أو استقبال الأوامر أو تنفيذ الصفقات من خلال نظام التداول.

ب. يجب على عضو السوق -خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام- تزويد السوق بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لمعالجة الحالات التي أشعر السوق بشأنها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة -حيثما ينطبق- بالإضافة إلى المدد المقررة لهذه الإجراءات.

ج. يجب على أعضاء السوق إشعار السوق كتابياً عن أي من الآتي:

1. أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى السوق بشأن طلب عضوية السوق.
2. أي تغيير في أعمال عضو السوق أو نشاطاته التي يمكن أن تؤثر على استيفائه متطلبات عضوية السوق أو تأديته التزاماته وفق أحكام هذه القواعد وإجراءات التداول والعضوية.
3. أي واقعة من شأنها أن تؤثر على استيفاء عضو السوق متطلبات عضوية السوق أو المعايير الأمنية أو معايير تقنية المعلومات لعضو السوق أو استمرارية أعماله، أو تؤثر على استيفائه لالتزاماته بموجب أحكام هذه القواعد أو على ربطه بنظام التداول، بما في ذلك -دون حصر- الآتي:
   أ. أي عطل في المعدات التقنية الخاصة به.
   ب. أي تغيير أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به.
4. أي حدث أو مسألة أو ظرف أو تغيير آخر يتعلق بعضو السوق أو تابعيه أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه تتوقع السوق بصورة معقولة إشعارها بوقوعه ويترتب عليه أن تصبح أي معلومات قدّمها عضو السوق إلى السوق غير دقيقة أو غير مكتملة أو منسوخة لأي سبب من الأسباب، أو يترتب عليه تأثير جوهري في استيفاء عضو السوق لمتطلبات عضوية السوق أو أداء التزاماته بموجب هذه القواعد.

د. إذا كان عضو السوق على علم مسبق بحدوث التغيير أو الواقعة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه إخطار السوق قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لحدوث التغيير أو الواقعة.

هـ. إذا لم يتمكن عضو السوق الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من هذه المادة لعدم علمه بحدوث التغير أو الواقعة، فيجب عليه إشعار السوق فور علمه بتاريخ التغيير أو الواقعة أو -حيثما ينطبق- التاريخ المتوقع لحدوثها.

و. عند تسلم السوق الإشعار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير، وللسوق حسب ما تراه إلزام عضو السوق الذي قدم الإشعار بالإفصاح عن محتواه لعملائه أو الجمهور أو كليهما.

ز. عند تسلم السوق التقرير الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخير.

المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على كل عضو السوق الاحتفاظ في جميع الأوقات بنسخة من السجل المحدّث لجميع الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو المواد أو غيرها من المعلومات التي يقدّمها إلى السوق أو فيما يتعلق بنشاطات عضو السوق مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب أن تشتمل هذه السجلات على الآتي:

1. معلومات عن جميع الأوامر، أو التعليمات وأي رسائل مدخلة الى نظام التداول من قبل عضو السوق، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- أي تعليمات تتعلق بالتحقق أو التأكيد المستلم قبل إدخال أي أمر بيع وتعديل وتعطيل وإلغاء الأوامر، ومعلومات توقيت الإدخال، وهوية المتداول المسجل المسؤول عن الإدخال.
2. معلومات عن أي صفقات مدخلة من قبل عضو السوق، ومعلومات حول وقت تنفيذ كل صفقة.
3. معلومات متعلقة بهوية العميل في حال كون عضو السوق يعمل نيابةً عن عميل.

ب. إذا كان السجل الذي يحتفظ به عضو السوق يتعلق بأي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى مرفوعة أو مهدد برفعها) أو أي تحقيقات جارية، فيجب على عضو السوق الاحتفاظ بذلك السجل إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو التحقيق.

الفصل الثالث: المتداولون المسجلون

المادة السابعة عشرة: أحكام عامة

أ. لا يمكن لأي شخص الدخول إلى نظام التداول لأغراض نشاطات التداول إلا إذا كان متداولاً مسجلاً.

ب. يجب على أعضاء السوق تسجيل الأشخاص المخولين بالحصول على صلاحية الدخول إلى نظام التداول نيابةً عن أعضاء السوق وفق ما هو محدد في المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.

ج. يكون المتداول المسجل مسؤولاً عن نشاطات تداول عضو السوق وعملائه، ويكون عضو السوق مسؤولاً عن الإشراف على نشاطات متداوليه المسجلين.

د. يجب على المتداول المسجل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأي تعليمات صادرة إلى عضو السوق في جميع الأوقات.

هـ. يلغى تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال ألغيت عضوية عضو السوق ذي العلاقة. ويعلق تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال تعليق عضوية عضو السوق ذي العلاقة.

و. دون الإخلال بالمسؤوليات الناشئة وفق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، يكون عضو السوق مسؤولاً تجاه السوق وبشكل كامل عن تصرفات متداوليه المسجلين، وأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه من وقت لآخر، ويشمل ذلك الأوامر والمراسلات المرسلة من خلال المعدات التقنية لعضو السوق.

المادة الثامنة عشرة: شروط المتداولين المسجلين

يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداولاً مسجلاً استيفاء الشروط الآتية:

أ. أن يكون سعودياً.

ب. أن يكون مسجلاً لدى الهيئة لتأدية وظيفة واجبة التسجيل وفق الأحكام ذات العلاقة في لائحة مؤسسات السوق المالية.

ج. اجتياز الاختبارات الخاصة بالمتداولين المسجلين المطلوبة من السوق.

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل

أ. يجب تقديم طلب التسجيل وفق النموذج الذي تحدده السوق.

ب. يجوز تقديم طلبات تسجيل المتداول المسجل في الوقت نفسه الذي يتقدم فيه عضو السوق بطلب الحصول على عضوية السوق، أو في أي وقت بعد الحصول على العضوية، وفي جميع الحالات، قبل دخول الموظف إلى نظام التداول.

ج. في حال موافقة السوق على الطلب، تزود السوق المتداول المسجل بمعلومات تعريف المستخدم كتابياً ليتمكن من الدخول إلى نظام التداول.

المادة العشرون: إلغاء التسجيل

أ. يجب على عضو السوق إشعار السوق كتابةً فوراً عند توقف المتداول المسجل عن أداء وظيفة المتداول المسجل أو عند انتهاء علاقته بعضو السوق، وتلغي السوق تسجيل المتداول المسجل فور حصولها على الإشعار الوارد في هذه الفقرة.

ب. للسوق إلغاء تسجيل المتداول المسجل إذا خالف أياً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو هذه القواعد أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج. عند إلغاء تسجيل المتداول المسجل، يجب على عضو السوق التأكد فوراً من توقف ذلك الشخص عن الدخول إلى نظام التداول.

الفصل الرابع: تعليق عضوية عضو السوق وإلغاؤها

المادة الحادية والعشرون: تعليق عضوية عضو السوق

أ. للسوق تعليق عضوية عضو السوق في الحالات التي يكون فيها التعليق الفوري ضروريًا –وفق تقديرها- للحفاظ على سلامة نظام التداول في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يَعُدْ مستوفياً أياً من متطلبات عضوية السوق من هذه القواعد، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات الواردة في الباب الثاني من هذه القواعد.
2. إذا حدث خلل في معداته التقنية من شأنه التأثير على سلامة ربطه بنظام التداول أو على الصفقات التي تتم من خلاله.
3. إذا كان استمرار ربطه بنظام التداول يشكل تهديداً لسلامة السوق أو مصالح المستثمرين.
4. إذا عُلقت عضوية المقاصة الخاصة بعضو السوق.

5. إذا عُلقت عضوية المقاصة الخاصة بعضو المقاصة الذي تتم من خلاله مقاصة عمليات عضو السوق.
6. إذا عُلقت عضوية الحفظ الخاصة بعضو السوق.
7. إذا عُلقت عضوية الحفظ الخاصة بعضو الحفظ الذي تتم من خلاله تسوية الصفقات الخاصة بعضو السوق.
8. عند تلقي تعليمات من مركز المقاصة أو عضو المقاصة العام ذي العلاقة (حيثما ينطبق) وفق أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام، ومع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ج) من هذه المادة، للسوق تعليق عضوية عضو السوق في أي من الحالات الآتية:
1. عدم التزام عضو السوق بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية العضوية.
2. عدم تسديد عضو السوق أي مقابل مالي مستحق للسوق.

ج. عند تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطلب السوق كتابياً فور علمها من عضو السوق شرح الحالة، وتحديد جدول زمني مناسب -توافق عليه السوق- للتعامل معها. وإذا لم يتمكن عضو السوق من التعامل مع الحالة خلال الجدول الزمني المذكور، للسوق تعليق عضويته.

د. عند تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً كتابةً.

هـ. لعضو السوق أن يتقدم إلى السوق بطلب رفع التعليق المطبق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللسوق بعد دراسة الطلب أن تقرر رفع التعليق أو من عدمه.

و. عند رفع تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً كتابةً.

ز. تُعلّق السوق عضوية عضو السوق فوراً إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ح. إذا كان التعليق بناءً على تعليمات صادرة من الهيئة وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، ترفع السوق التعليق عند إصدار الهيئة تعليمات بذلك. ولعضو السوق أن يتقدم إلى الهيئة - من خلال السوق - بطلب رفع التعليق وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللهيئة بعد دراسة الطلب إصدار التعليمات للسوق برفع التعليق من عدمه.

ط. تشعر السوق عضو السوق كتابياً عن أي تعليق صادر وفق أحكام هذه المادة مع بيان أسباب التعليق.

ي. يجب على عضو السوق إشعار عملائه كتابيًا بتعليق عضويته فور تسلمه إشعارًا بتعليق عضويته من السوق.

ك. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق العضوية على السوق أو مصلحة المستثمرين.

ل. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ك) من هذه المادة، يحظر على عضو السوق تقديم أي خدمة مرتبطة بعضويته في السوق وذلك خلال مدة تعليق عضويته، أو أن يظهر لأي شخص أن له صلاحية تقديم مثل هذه الخدمة.

م. على عضو السوق دفع أي مقابل مالي وعمولات متراكمة ومستحقة وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد تكون مستحقة خلال فترة التعليق.

المادة الثانية والعشرون: إلغاء عضوية عضو السوق

أ. للسوق -بناءً على تقديرها- إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول في الحالات الآتية:

1. عدم التزام عضو السوق بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية عضوية السوق.
2. إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق بموجب أحكام المادة الحادية والعشرين من هذه القواعد لمدة (6) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
3. إذا لم يمرر عضو السوق أي أمر لنظام التداول لمدة لا تقل عن (12) شهراً.
4. إذا ألغيت عضوية المقاصة الخاصة بعضو السوق (حيثما ينطبق).
5. إذا ألغيت عضوية الحفظ الخاصة بعضو السوق (حيثما ينطبق).

6. إذا قدم عضو السوق طلباً إلى السوق بإلغاء عضويته وفق النموذج الذي تعده السوق لذلك. وللسوق -بناءً على تقديرها- رفض الطلب إذا رأت أن إلغاء العضوية سيؤثر سلباً على مصلحة المستثمرين أو أعضاء السوق الآخرين أو السوق.

ب. يجب على السوق إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ج. عند إلغاء عضوية عضو السوق بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تشعر السوق الهيئة بذلك فوراً كتابةً.

د. إذا قررت السوق إلغاء عضوية أحد أعضاء السوق فعليها إشعاره كتابياً بذلك، مع بيان أسباب الإلغاء.

هـ. يلتزم عضو السوق -عند تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته من السوق- إشعار عملائه كتابياً على الفور بذلك، والتأكيد على عدم تمكنه من تنفيذ أي أمر من خلال نظام التداول أو تقديم أي خدمة متعلقة بعضوية السوق.

و. للسوق اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من إلغاء العضوية على السوق أو أعضاء السوق الآخرين أو مصالح المستثمرين.

الفصل السادس: المقابل المالي والعمولات

المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي والعمولات

يجب على مقدم الطلب وعضو السوق دفع أي مقابل مالي أو عمولات مستحقة للسوق بموجب هذه القواعد وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

الباب الثالث

نظام التداول

المادة الرابعة العشرون: الدخول إلى نظام التداول

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه القواعد، لأعضاء السوق الدخول إلى نظام التداول من خلال متداوليهم المسجلين فقط، وذلك وفق أحكام هذه القواعد وأي متطلب آخر تحدده السوق من وقت لآخر.

المادة الخامسة والعشرون: جلسات التداول

أ. يكون التداول في السوق خلال أيام العمل الرسمية ومن خلال جلسات تداول محددة مسبقاً حسب المبين تفصيلاً في إجراءات التداول والعضوية وتعلن عنه السوق من وقت لآخر.

ب. يجب أن يحتوي كل يوم تداول على حساب سعر الافتتاح وجلسات تداول وحساب سعر الإغلاق، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية لكل فئة من الأوراق المالية.

ج. للسوق تعليق تداول أوراق مالية معينة لأغراض الصيانة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

د. للسوق تعديل أوقات التداول لورقة مالية معينة وذلك في أول يوم تداول للورقة المالية.

المادة السادسة والعشرون: تسعير الأوراق المالية

أ. تحدد السوق الطريقة المستخدمة في تحديد ونشر سعر الافتتاح وسعر التداول اليومي وسعر الإغلاق لفئة الورقة المالية ذات العلاقة في إجراءات التداول والعضوية.

ب. تحدد السوق وحدة تغير السعر لكل ورقة مالية في إجراءات التداول والعضوية.

المادة السابعة والعشرون: تمرير الأوامر

أ. يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية.

ب. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:

1. التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية:

(أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية.

(ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية.

(ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية.

2. التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية.

3. يجب أن تتضمن الاتفاقية مع أي عميل الحقوق والالتزامات الأساسية لكل طرف والتي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر- التأكيد المستلم من العميل المنصوص عليه في أحكام الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ج. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، المراقبة من أن الأوامر المدخلة لا تتخطى حد التداول المحدد من قبل مركز المقاصة أو عضو المقاصة العام (حيثما ينطبق)، وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وإجراءات المقاصة.

د. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تتناسب مع غرضها كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

هـ. لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أمر:

(1) مخالف لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(2) غير مستوفِ المتطلبات الواردة في إجراءات التداول والعضوية.

و. يجب أن يكون لدى عضو السوق سياسات وإجراءات مكتوبة لضمان الالتزام بالفقرة (د) من هذه المادة.

ز. للسوق رفض الأوامر التي لا تستوفِ المتطلبات الواردة في هذه القواعد أو إجراءات التداول والعضوية.

ح. يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ الأوامر

أ. تنفذ الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام التداول عند تطابق الأوامر كلياً أو جزئياً. وتكون الصفقة الناتجة ملزمة وغير قابلة للإلغاء من قبل الطرفين عند تنفيذها. ويتم تأكيد الصفقة لأعضاء السوق ذوي العلاقة بعد تنفيذها في نظام التداول، ويُتعامل معها بعد ذلك وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية. ولا يعد جزء الأمر الغير مطابق منفذاً، وبذلك يمكن تعديله أو إلغائه.

ب. تطابق السوق الأوامر وفق أولوية السعر والوقت كما هو مبين في إجراءات التداول والعضوية.

المادة التاسعة والعشرون: تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء

أ. يجوز تمرير تعليمات في نظام التداول لتعديل أو تعطيل أو إلغاء أمر، ولا تكون هذه التعليمات سارية إلا في حال تمريرها في نظام التداول قبل تنفيذ الأمر ذي العلاقة كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

ب. يكون لتعديل أو تعطيل الأمر أثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت والسعر كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

ج. يجوز للسوق إلغاء جميع الأوامر القائمة في نظام إدارة الأوامر قبل تطبيق إجراءات المصدر ذات العلاقة.

المادة الثلاثون: حدود التداول

تقوم السوق بإلغاء جميع الأوامر المدخلة من قبل عضو السوق التي تتخطى حد التداول المحدد له من قبل مركز المقاصة أو عضو المقاصة العام ذي العلاقة (حيثما ينطبق)، وذلك وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

المادة الحادية والثلاثون: مفتاح الإلغاء

أ. تقوم السوق بتنفيذ مفتاح الإلغاء على عضو السوق بناءً على تعليمات واردة من مركز المقاصة أو عضو المقاصة العام ذي العلاقة (حيثما ينطبق)، وذلك وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

ب. عند تلقي تعليمات مفتاح الإلغاء وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تلغي السوق الأوامر القائمة وترفض جميع الأوامر المدخلة من قبل عضو السوق. وللسوق تعليق عضوية عضو السوق وفق أحكام المادة الحادية العشرين من هذه القواعد.

المادة الثانية والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق

أ. دون الإخلال بأحكام المادة السابعة والعشرون من هذه اللائحة، يجوز لعضو السوق تمكين عملائه من إدخال الأوامر مباشرةً في نظام إدارة الأوامر الخاص به.

ب. يجب على عضو السوق والعميل استيفاء أي متطلبات أخرى ذات علاقة تحددها السوق.

ج. يجب على عضو السوق الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق أن يقيّم -وبشكل مستمر- مناسبة القنوات المتاحة لعميله.

د. يجب على عضو السوق الذي يقدّم خدمة الدخول المباشر التأكد من وضع الإجراءات والترتيبات والضوابط المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. وجود أنظمة وإجراءات وترتيبات فعالة لضمان وضع المعايير المناسبة وتطبيقها فيما يتعلق بملاءمة العملاء الذين يمكن تقديم خدمات الدخول المباشر لهم، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- المعايير المتعلقة بالحالة النظامية للعميل، وأي عقوبات سبق فرضها عليه، والمستوى المتوقع لنشاط التداول الذي سيتخذه العميل، ومدى ملاءمة ضوابط العميل قبل التداول وبعده، والمراقبة الفعلية.

2. التأكد من أن العميل لديه القدرة والمرونة التقنية الكافية وإجراءات الاستمرارية لربطه بنظام إدارة الأوامر الخاص به.

3. تقييم وإجراء عناية للعملاء الراغبين في الحصول على خدمات الدخول المباشر لضمان قدرتهم على الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه الفقرة بشكل مستمر.

4. تطبيق ضوابط قبل التداول وبعده على العملاء، بما في ذلك الضوابط الخاصة بمنع الأوامر أو تعليق التداول عندما يتجاوز الحد المحدد مسبقاً مثل الحدود المتعلقة بالسعر، والحجم، وعدد الرسائل الممّررة، والحد الأقصى من المراكز المشتراة والمبيعة.

5. وضع الترتيبات اللازمة لتوفير مراقبة فعلية لنشاط العملاء الذين يستخدمون خدمة الدخول المباشر من أجل تحديد ومنع إدخال الأوامر، وتعديل أو إلغاء الأوامر أو تنفيذ الصفقات بطريقة تساهم في ظروف التداول غير المنظمة.

6. وضع الترتيبات اللازمة لمنع أو إلغاء الأوامر تلقائياً عندما يتجاوز نشاط التداول للعميل الضوابط الخاصة بما قبل التداول وبعده أو يتم تحديدها على أنها من المحتمل أن تساهم في ظروف التداول غير المنظمة، وتعليق أو إلغاء تقديم خدمات الوصول المباشر إلى السوق لعميل في حال عدم التزامه بمتطلبات عضو السوق من هذه القواعد أو أي متطلبات أخرى للسوق.

7. القدرة على إبلاغ السوق عن الأوامر الناشئة من الدخول المباشر إلى السوق، وعن العملاء ذوي العلاقة بتلك الأوامر، وأن تكون المعلومات متاحة للسوق عند الطلب.

هـ. يجب على أعضاء السوق إبرام اتفاقية كتابية مع أي عميل يتم تقديم خدمة الدخول المباشر له، مع تحديد الحقوق والالتزامات الأساسية لكل طرف فيما يتعلق بتوفير الدخول المباشر إلى السوق.

و. يكون أعضاء السوق المقدّمين لخدمة الدخول المباشر إلى السوق مسؤولين عن جميع الأوامر والصفقات المنفذة باستخدام خدمة الدخول المباشر إلى السوق.

ز. للسوق إلزام عضو السوق بتعليق تمرير الأوامر المباشرة لأي من عملائه وذلك في أي وقت وفق تقديرها، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

1. حماية أعضاء السوق الآخرين والمستثمرين.

2. الحفاظ على سوق منتظمة.

المادة الثالثة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها

يجوز لأعضاء السوق تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام التداول لورقه مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها سواء خارج أو من خلال نظام التداول كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

المادة الرابعة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات

أ. يقوم مركز المقاصة بمقاصة الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

ب. يقوم مركز الإيداع بتسوية جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة الخامسة والثلاثون: سجلات التداول

يجب على السوق أن توثق في سجلاتها جميع الأوامر والتعليمات الممررة لها. وتكون حجية هذه السجلات قطعية وتقدم على غيرها من الأدلة.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات عامة

أ. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد للسوق:

1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينه أو الامتناع عنها في نطاق عضوية السوق.
2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.
3. الطلب من عضو السوق بتعيين جهة مستقلة –وفق المعايير التي تحددها السوق- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

ب. للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة السابعة والثلاثون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.